وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن شروط إنشاء سجلات البيانات الشخصية المُتاح للجمهور الاطلاع عليها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيّنةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨.

السجل: أي سجل يتضمن بيانات شخصية، ويتاح للجمهور الاطلاع عليه بمقابل أو بدون مقابل، سواء كان في شكل مطبوع أو إلكتروني.

مادة (٢)

يراعى عند إنشاء السجلات توافر الشروط الآتية:

١- أن تخصص السجلات لإدراج البيانات في حدود الضرورة وللأغراض التي أنشأت من أجلها هذه السجلات.

٢- أن تنشر السجلات بشكل علني بإحدى الوسائل المُخصصة لذلك، ويُتاح للجمهور الوصول إليها والاطلاع على البيانات المُدرجة فيها بصورة واضحة ومُيسّرة.

٣- ألا تدرج أي بيانات في السجلات إلا بعد الحصول على موافقة صاحب البيانات طبقاً للمادة (٢٤) من القانون، وذلك بعد إحاطة صاحب البيانات بكافة المعلومات المتعلقة

بإدراج البيانات والغرض من السجل، وفي حال الحصول على البيانات الشخصية لصاحب البيانات من إحدى الوسائل العلنية، فيقتصر التزام مدير البيانات على إحاطة صاحب البيانات بإدراج بياناته في السجل، وكذلك الغرض من إنشائه، وأية معلومات ضرورية أخرى، بحسب ظروف كل حالة، ولا يُشترط الحصول على موافقة صاحب البيانات أو إخطاره قبل إدراج بياناته في السجل إذا كان إدراج تلك البيانات مُتعلقة بتنفيذ التزام قانوني أو أمر من المحكمة أو النيابة العامة أو تنفيذاً لعقد يكون صاحب البيانات طرفاً فيه.

٤- أن يُمكن صاحب البيانات من تعديل بياناته الواردة في السجل أو شطبها في أي وقت ومن دون أي مقابل وفقاً لإجراءات واضحة وميسرة، وذلك في الأحوال التي يجيزها القانون.

مادة (٣)

يجب أن تتضمن السجلات ما يأتي:

١- نوع البيانات.

٢- الغاية من جمع البيانات.

٣- تاريخ آخر تحديث طرأ على البيانات.

مادة (٤)

يجب على مدير البيانات الالتزام بالآتي:

١- تحديث السجلات بصورة دورية ومنتظمة.

٢- أن يضمن سلامة السجلات وحمايتها من أي نوع من أنواع الاختراق أو التلاعب في البيانات التي تحتوي عليها.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تأشيرات لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ مملكة البحرين والمقيمين بدول مجلس التعاون

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تأشيرات لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ مملكة البحرين والمقيمين بدول مجلس التعاون، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند رقم (أولًا) مكرراً من النظام المرافق للقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تأشيرات لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ مملكة البحرين والمقيمين بدول مجلس التعاون، النص الآتي:

«فيما عدا الدول التي يصدر بشأنها قرارات من وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، يُسمح لغير رعايا الدول المبينة بالمرفق (أ)، الحصول على تأشيرة فورية لدخول المملكة، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الآتية:

١- وجود تذاكر سفر مرجَّعة ومؤكَّدة للقادمين عن طريق الجو.

٢- توَفُّر ما يكفي للإعالة مدة الإقامة في المملكة.

٣- توَفُّر عنوان معروف ومحدَّد.

٤- ألا يكون طالب التأشيرة ممنوع من الدخول إلى المملكة طبقاً لما يصدر من قرارات في هذا الشأن، ولا يكون من الأشخاص غير المرغوب فيهم متى ما كانت هناك أسباب موجبة لذلك.

٥- أن يكون لدى طالب التأشيرة إحدى التأشيرات أو البطاقات التالية: